

34699 - حلفت ألا تذهب إلى مدينة ثم ذهبت إليها

السؤال

لقد حلفت بأن لا أذهب إلى مدينة ما ولكن قمت بالسفر حتى لا أغضب والدي فهل أقوم بأداء كفارة يمين أم ماذا علي أن أفعل؟.

الإجابة المفصلة

نعم يلزمك كفارة يمين ، وقد أحسنت في إرضاء والديك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ” من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ” رواه مسلم (1650) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إلا أن يكون في ذهابك إلى هذه المدينة وقوع في ما حرم الله ، فكان عليك أن ترضي والديك بغير الذهاب وأن تحافظ على يمينك .

وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : (لا

يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) المائدة / 89

ولا يجزئ إخراجها نقودا ، عند جمهور العلماء .

والله أعلم .